أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح

The impact of jurisprudential rules in promoting the values of moderation and tolerance

10.35781/1637-000-155-002

د. حاتم بن حميد بن راشد الظاهري*

*الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

الملخص

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيمتي الاعتدال والتسامح، وإبراز دورها في بناء منظومة قيمية تربوية واجتماعية مستقرة.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع القواعد الفقهية الكبرى مثل: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(العادة محكمة). كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة علاقتها بالقيم التربوية، مع توظيف المنهج المقارن.

أبرز النتائج: خلصت الدراسة إلى أن هذه القواعد لا تقتصر على تنظيم المعاملات اليومية، بل تمتد لتشكيل وعي فقهي يعزز ثقافة التسامح والاعتدال. كما أثبتت النتائج أن القواعد الفقهية تسهم بفاعلية في الحد من الغلو والتطرف، وتؤصل للقيم التربوية والاجتماعية التي تضمن مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة التحديات المعاصرة..

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الكبرى؛ التطبيقات الفقهية؛ الوسطية والاعتدال؛ التسامح؛ التربية الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

The impact of jurisprudential rules in promoting the values of moderation and tolerance

Dr. Hatem bin Humaid bin Rashid Al-Zaheri*

*Associate Professor in the Department of Principles of Islamic Jurisprudence

Abstract

Research Objective: This study aims to explore the impact of jurisprudential rules in promoting the values of moderation and tolerance، illustrating their role in building a stable educational and social value system.

Research Methodology: The research adopted the inductive approach to trace major jurisprudential principles، namely: (Matters are judged by their objectives)، (Certainty is not overruled by doubt)، (Hardship brings about ease)، (No harm and no reciprocating harm)، and (Custom is a basis for judgment). It also employed the analytical approach to examine their relationship with educational values، alongside the comparative approach.

Key Findings: The study concluded that these rules transcend regulating daily transactions; they extend to shape a jurisprudential awareness that enhances the culture of tolerance and moderation. The findings also proved that jurisprudential rules effectively contribute to reducing extremism، establishing educational and social values that ensure the flexibility of Islamic law in addressing contemporary challenges.

Keywords: Major Jurisprudential Rules; Jurisprudential Applications; Moderation; Tolerance; Islamic Education.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن القيم الإسلامية تربية متكاملة متوازنة، ثابتة الأصول، صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تستمد أسسها وأصولها من المنهج الرباني الكامل، المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ومن هنا كانت هذه المصادر جديرة بالدراسة والنظر والتمعن، لاستنباط المفاهيم والأساليب والطرق المثلى لتنشئة الأجيال المسلمة، وصياغة القيم والأسس التربوية منها.

وقيمتا الاعتدال والتسامح تعتبران من القيم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، فالإسلام دين الوسطية والعدل، وقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد الفقهية التي تسهم في تحقيق هذه القيم وضمان استقرار المجتمعات. ومع تزايد التحديات الفكرية والاجتماعية التي تواجه الأمة الإسلامية اليوم، برزت الحاجة إلى إعادة تفعيل القواعد الفقهية بما يعزز التسامح والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور القواعد الفقهية في تعزيز هذه القيم، وكيفية توظيفها في مواجهة المشكلات الاجتماعية المعاصرة، وذلك من خلال دراسة تحليلية تطبيقية لهذه القواعد، واستعراض أثرها في بناء مجتمع متسامح قائم على الاعتدال والتوازن في العلاقات الاجتماعية والقانونية.

موضوع الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول بيان أثر القواعد الفقهية في تحقيق قيم الاعتدال والتسامح، باعتبارها من الأسس التي يقوم عليها الاستقرار الاجتماعي والتعايش السلمي. كما تهدف إلى استقراء التطبيقات العملية لهذه القواعد في سياقات مختلفة، إضافة إلى استعراض العلاقة بين التربية الإسلامية والفقه في غرس هذه القيم لدى الأفراد والمجتمعات.

ISSN : 2410-1818

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من عدة جوانب، تتضح فيما يلي:

1. من الناحية العلمية: تسلط الدراسة الضوء على بُعد فقهي مهم في تعزيز القيم الاجتماعية، من خلال تحليل القواعد الفقهية الكبرى ودورها في تحقيق الاعتدال والتسامح، بطريقة علمية تأصيلية[1].
2. من الناحية التطبيقية: تقدم الدراسة آليات عملية لتفعيل القواعد الفقهية في بناء مجتمعات متماسكة ومتسامحة، وتساعد في تطوير الخطاب الديني الوسطي القائم على القواعد الفقهية.
3. من الناحية التربوية: تساعد الدراسة في فهم العلاقة بين القواعد الفقهية والتربية الإسلامية، مما يسهم في تعزيز القيم الأخلاقية لدى الأفراد والمجتمعات.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى مجموعة من العناصر الآتية:

1. بيان مفهوم القواعد الفقهية وخصائصها ودورها في التشريع الإسلامي.
2. توضيح العلاقة بين القواعد الفقهية وقيم الاعتدال والتسامح وأثرها في تحقيق السلم المجتمعي.
3. استقراء التطبيقات العملية للقواعد الفقهية في حل النزاعات وتعزيز التسامح.
4. تحليل دور التربية الإسلامية في نشر وتعزيز هذه القيم من خلال القواعد الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

1. الأهمية البالغة لقيمتي الاعتدال والتسامح: حيث تُعدّ هاتان القيمتان من الركائز الأساسية في الإسلام لتحقيق الاستقرار والتوازن في المجتمع.
2. الدور المحوري للقواعد الفقهية: يتم استعراض أثرها في تعزيز منظومة أخلاقية.
3. مواجهة التحديات الفكرية والاجتماعية: مثل التطرف والغلوّ، من خلال تعزيز القيم الإسلامية التي تحارب التشدد والكراهية.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها في الشريعة الإسلامية؟
2. كيف تسهم القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح؟

---

[1] فالأدلة والقواعد التي ذُكرت في البحث تحمل في ماهيتها كل عناصر التأسيس لقيم الوسطية والاعتدال والتسامح بطريقة مقبولة علمياً؛ لأنه ليس كل المسلمين يُقنعهم الخطاب الوعظي التحسيني.

ISSN : 2410-1818

3. ما التطبيقات الفقهية والعملية لهذه القواعد في بناء مجتمع متسامح ومستقر؟
4. ما العلاقة بين التربية الإسلامية والفقه في غرس القيم المجتمعية؟

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات أثر القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي، إلا أن أغلبها ركز على الجانب الفقهي المجرد، دون الربط المباشر بينها وبين تحقيق الاعتدال والتسامح في المجتمعات، ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

1. دراسة قدمها **أ.د. الناجي لمين بعنوان: إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب المسلم**[1].

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قضايا فكرية عبر تحصين الشباب العربي والمسلم من خلال تعليمهم أسس التفكير المنهجي المستندة إلى قواعد علماء الأصول. كما تسعى إلى تعزيز فهمهم لمقاصد مباحث دلالات الألفاظ، واختلاف الأحاديث والأقيسة، وأهداف مباحث الأدلة الأصولية. وقد وُفِّق الباحث في تناول هذه المحاور بشكل مشكور ومثمر.

ويُلاحَظ أن البحث ركَّز على مقاصد ومباحث الأدلة الأصولية بما لا يتعارض مع موضوع البحث الرئيسي، مع تحقيق توافق في الغاية والهدف العام.

2. كتاب للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين بعنوان: **التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب**[2].

وقد كتب الشيخ في كتابه للإجابة عن تساؤل: هل صحيح أن العدوانية صفة مميزة للثقافة الإسلامية وأن التسامح صفة مميزة للثقافة الغربية؟

وقد أوضح ببراعة رؤية الإسلام في مفهوم التسامح والعدوانية، مقارناً ذلك بالثقافة المعاصرة، لا سيما الغربية. وأشار إلى أن المقصود بمصطلح -التسامح- في سياق كتابه هو (Tolerance).

ويُلاحَظ أن الكتاب ركّز على الدفاع عن الإسلام أمام الاتهامات المتعلقة بالتشدد والإرهاب، وهو جانب مهم في ظل الربط السائد في الغرب بين الإسلام والعنف والتطرف.

---

(1) إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب المسلم، أ.د. الناجي لمين، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، عام 2014م.

(2) التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، الطبعة الأولى، مؤسسة الوقف الإسلامي، عام 1429هـ.

ISSN : 2410-1818

كما تناولت دراسات أخرى موضوع الوسطية في الإسلام ودورها في ضبط التشريع وتعزيز العلاقات الاجتماعية، مسلطة الضوء على العلاقة بين التربية الإسلامية وغرس القيم الأخلاقية.

ومع ذلك، يتميز هذا البحث بمعالجته الشاملة التي تربط بين القواعد الفقهية وقيم الاعتدال والتسامح.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء القواعد الفقهية الكبرى وتحليل تطبيقاتها في مختلف مجالات الحياة، إضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة العلاقة بين هذه القواعد والقيم الإسلامية المتعلقة بالاعتدال والتسامح، كما تم توظيف المنهج المقارن عند استعراض الدراسات السابقة والآراء الفقهية حول هذه القواعد وأثرها في بناء المجتمعات المستقرة.

يقدم هذا البحث رؤية علمية متكاملة حول دور القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح، ويسهم في إثراء الفقه الإسلامي المعاصر بطرح جديد يواكب متطلبات الواقع ويعزز التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

خطة البحث:

اشتملت هذه الخطة على مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: العلاقة بين التربية الإسلامية والفقه.

المطلب الرابع: القيم التربوية وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

المطلب الخامس: مفاهيم الاعتدال والتسامح.

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المرتبطة بالاعتدال.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المرتبطة بالتسامح.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي، ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولًا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة: تطلق على الأساس وأصل الشيء، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ }[سورة البقرة:127]، وقد ترد لمعانٍ أُخَرَ، والمعاني التي تدور عليها هذه الكلمة في الغالب هي الاستقرار والثبات وأساس الشيء، وهذا الأخير أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، لأنَّ ابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء الجدران على الأساس [(1)].

أما القاعدة اصطلاحاً: فأشهر التعاريف لها أنها: "قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها"[(2)].

ثانيًا: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به وفهمه، تقول فقهتُ الحديثَ أفقهُهُ، وكل علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ، وفَقِهَ عني أي فهم[(3)].

أما الفقه اصطلاحاً: فله معنيان:

1- معنى عام.
2- معنى خاص.

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري (525/2)، تهذيب اللغة للأزهري (137/1)، جمهرة اللغة لابن دريد (662/2)، مقاييس اللغة لابن فارس (108/5–109)، لسان العرب لابن منظور (362/3)، مادة قعد، المصباح المنير ص 416، تاج العروس للزبيدي (48/9)، نظرية التقعيد الفقهي د. محمد الروكي ص 38–39، القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص 15، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي د. حمد الهاجري (44/1 . 50).

(2) انظر: شرح المحلي مع حاشية العطار (31/1–32)،وانظر: التعريفات للجرجاني ص 219، التعاريف للمناوي ص 569.

(3) انظر: الصحاح (2243/6)، تهذيب اللغة للأزهري (263/5)، جمهرة اللغة لابن دريد (968/2)، معجم مقاييس اللغة (442/4)، مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 384، لسان العرب (522/13)، المصباح المنير ص 390،القاموس المحيط للفيروزبادي ص 1150،والأصوليون عندهم اختلاف في معنى الفقه اصطلاحا، انظر: اللمع ص4،البرهان لإمام الحرمين (85/1)،المستصفى (4/1).

ISSN : 2410-1818

أما الفقه بالمعنى العامِّ وهو الذي كان عليه سلف هذه الأمة فهو مطلق العلم والمعرفة في دين اللّه ﷻ والعمل به [1].

واسم الفقيه عند السلف إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة[2].

أما المعنى الخاصُّ فلعل أجمع التعريفات وأمنعها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [3].

ثالثًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمَاً:

بعد تجاوز الخلاف التنظيري في كونها كلية أو أغلبية -والصواب أن وجود المستثنيات والشواذِّ لا يزيل عنها وصف الكلية [4]-، يمكن تعريفها اصطلاحاً بأنها:" **قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على جزئياتٍ عديدةٍ يُعْرَفُ منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً في أكثر من باب**[5].

وأما تعريف القواعد الفقهية كعلم فيقال: إنه علمٌ تُعرَفُ به القضايا الكلية الشرعية العملية التي تجتمع عندها الفروع في الأبواب المختلفة " وعليه فعلم القواعد الفقهية علمٌ بالقواعد التي يجمع بها شتات الفروع والمسائل الفقهية من أيِّ باب كانت واللّه أعلم [6].

---

[1] يقول العلامة ابن القيم ¬: بل لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سُئِلَ سعد بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة قال: أتقاهم". انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (89/1).

[2] انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني ص 192، وانظر كلاماً جميلاً للعلامة السعدي في نفس الباب في بهجة قلوب الأبرار ص 38.

[3] انظر لهذا التعريف مع بيان محترزاته: نهاية السول مع شرح البدخشي (19/1)، الإبهاج لابن السبكي (85/1)، البحر المحيط للزركشي (21/1)، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص 38.

[4] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر د. خليل يامن ص 39.

[5] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر د. خليل يامن ص 40، وانظر: نظرية التقعيد الفقهي د. الروكي ص48.

[6] انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر د. خليل يامن ص 40. 41.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية

أهميّة القواعد الفقهية تظهر من خلال الألقاب التي توسّمت بها، وما يَحمله من القيم العلميّة والمعانِي العقليّة الكبيرة؛ فهي[1]:

(قواعد)، والقاعدة هي ثَمرةٌ ونَتيجةٌ لا يُتَوصَّل إليها إلاّ بمجهودٍ علميٍّ كبيرٍ، وبعد تَجربةٍ وزمانٍ طويلٍ.

وهي **(أصول)**، وفي هذه الكلمة مثل ما في سابقتها من القيمة العلميّة والعقليّة.

وهي **(كلّيّة)**، وفي هذه الكلمة ما فيها من معنَى الشّموليّة وقوّة الانطباق والسّريان، ولا يغضّ من ذلك كونها أغلبيّةً وغير مطّردةٍ في بعض أحيانٍ.

وهي **(فروق)**، وفي هذه الكلمة ما فيها من معانِي الضّبط والموازنة بين المسائل الفقهيّة التِي تبدو في ظاهرها أنّها مُتشابهةٌ أو مُتجَانِسةٌ، لكنّها في حقيقة الأمر متباينةٌ بعد عميق النّظر ودقيق الملاحظة.

وهي **(أشباه ونظائر)**، وفي هاتين الكلمتين ما فيهما من المعانِي الدّالّة على المنهاج القياسيّ الذي ينطق برحابة مضامين هذه القواعد، ويَمدّها بعنصر الوحدة والتّجميع والرّبط والتّأصيل.

فالقواعد الفقهيّة من خلال هذه الأسماء والألقاب والمصطلحات التِي تطلق عليها.

تستطيع هي بنفسها أن تعرّف بحقيقتها وقيمتها؛ إذ مِن مداليل هذه الأسماء والألقاب يمكن التّصوّر الكامل عن المراحل والخطوات والجهود العقليّة والعلميّة التِي تتولّد من خلالها القواعد الفقهيّة، كما أنّ هذه الألقاب تعطِي صورةً واضحةً عن مكانة هذه القواعد وتكشف عن قيمتها العلميّة، وتبرز مَنْزِلتها في الفقه الإسلاميّ.

([1]) انظر: قواعد الفقه الإسلامي د. الروكي ص 121.بتصرف

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: العلاقة بين التربية الإسلامية والفقه

أولًا: تعريف التربية الإسلامية:

كلمة "التربية" في اللغة لها دلالات متعددة، منها:

1. الإصلاح: وأصل هذا المعنى مشتق من الفعل: رَبَّ الشيء إذا أصلحه[1].
2. النماء والزيادة: وأصل هذا المعنى مشتق من الفعل: رَبا الشيء يربو، إذا زاد ونما[2]، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ} [سورة الحج:5]، وربَّ المعروف والصنيعة والنعمة أي: نمّاها وأتمّها وأصلحَها.
3. نشأ وترعرع: وأصل هذا المعنى مشتق من الفعل: رَبِيَ يَرْبَى، على وزن خفي يخفي، ومعناها: نشأ وترعرع.
4. ساسَه وقام عليه ورباه: ومنه قولهم: ربيت القوم: أي سستُهم وكنتُ فوقهم[3].
5. التعليم: فالرباني من الرب بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم، قبل كبارها. والرباني: العالم الراسخ في العلم والدين، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله[4].

هذا وقد تضمن مصطلح التربية في اللغة دلالات متعددة تشير جميعها إلى ما ينبغي أن تتضمنه العملية التربوية من خصائص مهمة[5].

([1]) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (382381/1)، تفسير العلوم والمعاني للأقليشي ص198، لسان العرب لابن منظور (404/1. 405).

([2]) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (483/2)، العباب الزاخر للصغاني (207/1).

([3]) انظر: لسان العرب لابن منظور (400/1)،

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور (404/1)، تفسير العلوم والمعاني للأقليشي ص 200.

(5) انظر: يقول د. أحمد الفنيش في كتابه أصول التربية ص47: " صفوة القول التربية عند العرب تفيد السياسة والقيادة والتنمية. وكان فلاسفة العرب يسمون هذا الفن (سياسة) كما هو معروف عند ابن سينا مثلا في رسالته (سياسة الرجل أهله وولده).

ISSN : 2410-1818

تعريف التربية اصطلاحاً:

اشتق بعض العلماء مما سبق من الأصول اللغوية تعريفا للتربية، وعرفوا لفظة "التربية" بتعريفات متفاوتة ومتقاربة في المعنى، ومن نماذج ذلك:

قال البيضاوي: "الرب في الأصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا، ثم وصف به للمبالغة" (1).

وقال الراغب الأصفهاني: "الرب في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالًا فحالًا إلى حد التمام" (2).

وتعريف التربية الإسلامية: هي التنظيم النفسي والاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام وتطبيقه كليا في حياة الفرد والجماعة.

وعرفها بعضهم بأنها: "تنشئة الإنسان شيئًا فشيئًا في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين، وفق المنهج الإسلامي" (3).

ثانياً: علاقة التربية الإسلامية بالفقه:

لقد تميز الدين الحنيف وما تفرع عنه من علوم بالترابط العميق والتكامل في الأهداف والغايات والمقاصد، وإن اختلفت المسميات والمباحث.

وفيما يخص العلاقة بين التربية والفقه؛ فإن في مقدور العالم المسلم التمكن من توظيف ما ورد في العلوم الشرعية الأصيلة في خدمة التربية والتدليل عليها وإيجاد المنطلقات والأسس والضوابط الشرعية للعملية التربوية والتعليم، وما يتفرع عنهما من العلوم التربوية وتأصيل ذلك، وتكون مهمة العالم المسلم بعد ذلك محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. **ما مدى إسهام العلوم الشرعية في موضوعات العلوم التربوية الحديثة؟**
2. **ما نقاط الاتفاق أو الاختلاف بين العلوم الشرعية وبين إنجازات هذه العلوم الحديثة؟**
3. **وأين وصل العلم الشرعي من مستويات رؤية هذا العِلم، وأين مجالات قصوره ومجالات تميزه؟**

---

(1) انظر: تفسير البيضاوي (5251/1).

(2) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص 148.

(3) انظر: أصول التربية الإسلامية د. خالد الحازمي ص 19.

ISSN : 2410-1818

وقبل ذلك ينبغي التمكن من العلوم الشرعية، وذلك بمحاولة اكتشاف ما يوجد فيها مما يتصل بالعلوم التربوية الحديثة، مما يسهل عليهم الاستفادة مما ورد في التراث الإسلامي[1].

والتطبيق التربوي للعالِم بأحكام الدين له أثره الإيجابي على كافة المستويات، بل هو أول من يتأثر بمهنته التربوية، لأنه يسمع كلام الله كلما تلاه، ويسمع حديث رسول الله - كلما قرأه، فهو صاحب البضاعة والداعي إليها والمربي عليها، كما أن الامتثال والتطبيق يمثل مقصود الشرع.

وما زال الباحثون يتحدثون عن أثر الفقه على المربي، وأن نجاح المربي مرتبط بتفقهه وتبصره بأبواب الفقه المختلفة، علاوة على فهمه لمناهج التربية وأساليبها المختلفة، وكذلك المتفقه لا ينجح في تحقيق مهمته بمجرد تقليب أبواب الفقه ومعالجة أصوله وفروعه، واستنباط مسائله؛ بل إنه بحاجة إلى معرفة أحوال الأمة، فيُعدّ لهم بفقهه وعِلمه الدواء الذي يَشفي أسقامهم، ويقربهم من ربهم، فيصبغ فقهه بالصبغة الدعوية والتربوية[2].

وإذا كان المربي ملمًا بأحكام الشريعة ومتفقهًا فيها، سهُل عليه القيام بمهمته التربوية أفضل قيام، وكان لذلك التفقه أثر عليه وعلى أدائه التربوي.

فكما أن للممارسات التربوية أثرًا على الفقيه وصقلًا لمواهبه؛ فإن للتفقه أيضا أثره الإيجابي على المربي[3].

فالمربي لا بد أن ينطبع بخصائص الشريعة الإسلامية التي يدعو إليها ويسير على نهجها في الثبات الذي تدعمه المرونة في عمله التربوي، ولا يمكن أن يدرك المربي ذلك إلا بفقه راسخ[4].

(1) انظر: التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية لصالح العمرو ص30. بتصرف، التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص20.

(2) انظر: العلاقة بين الفقه والدعوة لمفيد خالد ص 8.7. بتصرف، التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص21.

(3) انظر: التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص23.

(4) انظر: العلاقة بين الفقه والدعوة لمفيد خالد ص174. بتصرف، التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص27.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: القيم التربوية وعلاقتها بالقواعد الفقهية

أولًا: تعريف القيم في اللغة والاصطلاح:

القيم في اللغة: جمع قيمة وهي: مشتقة من الفعل الثلاثي قَوَمَ، ومادة "قوم" تستعمل لعدة معانٍ أقربها لموضوع البحث: الاستقامة، والاعتدال، والمحافظة والإصلاح[1].

والمعنى أن القيم هي: تلك الأمور التي يحافظ عليها الإنسان، ويراعيها في جميع أحواله، وشؤونه ليستقيم حاله، وتعتدل طريقته، وتصلح بها أحواله وشؤونه.

ولا مانع من أن تكون بقية المعاني أو بعضاً منها؛ قد يدل على مفهوم القيم أو على بعض جزئياته، أو لازم من لوازمه.

فقد أشار علماء اللغة إلى معنى نظام الأمر وعماده في بعض ما يشتق من كلمة قَوَمَ[2]، وهذا المعنى تؤيده الكثير من الدراسات التربوية، وتؤكد على أن القيم هي نظام معين يلتزمه المرء ويراعيه في حياته وسلوكه وهو أقرب المعاني إلى المعنى السابق.

ومن مفهومها الثبات والدوام والاستمرار[3]، وهو: ما تؤكده الدراسات الإسلامية في خصائص القيم ومميزاتها.

كما أنها تحمل معنى السياسة والقيادة[4] حيث إن القيم هي التي توجه سلوك الناس وتقودهم إلى الغايات التي ينشدون الوصول إليها[5].

---

(1) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (361.358/9)، لسان العرب لابن منظور (498.497/12)، مختار الصحاح ص256، المصباح المنير للفيومي ص309، القاموس المحيط ص1062، تاج العروس للزبيدي (36/9).

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (499/12 ، 504)، مختار الصحاح ص257، القاموس المحيط ص1062، تاج العروس للزبيدي (37/9).

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور (498.497/12)، مختار الصحاح ص256، القاموس المحيط ص1062، تاج العروس للزبيدي (35/9).

(4) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (358/9).

(5) انظر: التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص23.بتصرف

ISSN : 2410-1818

القيم في الاصطلاح: بالتتبع يظهر أن هذا المصطلح بالمعنى الذي نريده لم يكن شائعاً ولا مستخدماً لدى علماء سلفنا الصالح ولعلهم كانوا يعبرون عن ذلك المعنى بمصطلحات ومسميات أخرى[1].

ويظهر للباحث المتأمل أن مصطلح " القيم" يختلف مفهومه حسب المرجعيات المحددة له، فالمصطلح في المفهوم الإسلامي ليس هو المصطلح في المفهوم الفلسفي والماركسي والرأسمالي والليبرالي، حيث إن مفاهيم القيم تختلف في هذه المرجعيات.

وبالنظر في المقاربات التربوية والاجتماعية الحديثة، يمكن تعريف القيم إجرائياً بأنها: معايير ومبادئ وأحكام راسخة، يلتزم بها الفرد والجماعة، وتعمل كموجه لسلوك الإنسان وتصرفاته، ومرجع لتقييم الأشياء والتمييز بين المرغوب والمرفوض في ضوء ما يعتقده المجتمع الذي يعيش فيه.[2]

ثانيًا: خصائص القيم الإسلامية:

اختلفت وتباينت نظرة الأمم والناس واتجاهاتهم نحو القيم وخصائصها ومميزاتها وذلك كله راجع لاختلافهم في مفاهيمهم، ومصادرهم، وبيئاتهم التي ينتمون إليها، وجاء الإسلام بقيم عالية وسامية، متكاملة فيما بينها، شاملة لجميع جوانب الحياة، ومتوازنة لم تُغلِّب جانباً منها على آخر، تتعامل مع البشر بكل واقعية، بعيدة عن المثالية الزائدة والتفريط المخل، يقول تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [سورة المائدة:3].

فمن أبرز هذه الخصائص:

1- قيم ربانية [3]: فهي قيم مستقاة من كلام الله سبحانه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

(1) انظر: أساليب تنمية القيم التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص85.

(2) للاستزادة انظر: الإنسان والقيم في ظل التحديات المعاصرة د. إدريس اجويلل ص (40. 41)، وأساليب تنمية القيم التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص88، والقيم الحوارية من خلال حوارات النبي ' وأثرها في تربية النشء د. سيرين ود. ليلى شبرو ص 84، ومعجم مصطلحات العلوم التربوية د. شوقي الشريفي ص 272، وقاموس علم الاجتماع د. محمد عاطف ص(504 . 505)، والقيم والعادات الاجتماعية د. فوزية دياب ص 29 بواسطة كتاب القيم في الأمثال الشعبية د. محمد أمين ص35، والقيم والعادات الاجتماعية د. فوزية دياب ص 52، بواسطة رسالة: أساليب تنمية القيم التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص91.

(3) فهي ربانية المصدر والغاية، والمراد بالغاية: عبادة الله وحده لا شريك الله يقول تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات.

ISSN : 2410-1818

خلفه حيث ثبتت دعائمها، واتضحت معالمها من كتاب الله تعالى وصحيح سنة رسوله ، وهذا يجعل النفس مطمئنة لها، وأنها خير لنا في الدنيا والآخرة، وأن السعادة في التمسك بها والشقاء في تركها، أو التهاون فيها.

2- قيم شاملة ومتكاملة:[1] فشموليتها تستوعب الزمن كله، وتستوعب الحياة كلها، وتستوعب كيان الإنسان كله فهي تتناول طبيعة العلاقة بين الخالق، والخلق، وطبيعة العلاقة بين الكون، والحياة والإنسان، وطبيعة العلاقة بين الإنسان ونفسه، وبين الفرد والجماعة تناولت ذلك كله في شمول تام، وتكامل متناسق متآلف. يقول تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}.

3- قيم تتسم بالوسطية والتوازن،[2] [3]: فالوسطية والتوازن في قيمنا الإسلامية متغلغلة في جميع أنواعها وأشكالها عقدية كانت، أو تعبدية سياسية، أو اقتصادية خلقية، أو اجتماعية، ولو أردنا الحديث عنها حديثاً شاملاً لذكرنا كل ما كتب عن القيم الإسلامية من عقائد، وأحكام، عبادات ومعاملات، علاقات وسياسات... إلخ، ولكنا في مقام لا يتسع إلا لقليل مما في قيم الإسلام الواسعة، وأحكامه الشاملة، التي تشمل حياة الإنسان كلها.[4]

4- قيم ثابتة ومرنة:[5] والمراد بهذه الخاصية المركبة من الثبات والمرونة: إنَّ القيم الإسلامية التربوية باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير؛ لأنَّ النسخ يكون بقوة المنسوخ، أو أقوى منه، فلا ينسخ القيم -التي هي من الله تعالى -إلا بتشريع من الله تعالى؛ وحيث قد ختم الله بها الشرائع، وختم بنبيها الأنبياء، وانقطع الوحي بموته ، فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء؛ فنصوصها وقواعدها وكلياتها لا تقبل التعديل، فضلاً عن التغيير والتبديل.[6]

5- قيم واقعية: فالقيم التربوية الإسلامية في جملتها، وتفصيلاتها قابلة للتطبيق، وليست ضرباً من المثاليات الفلسفية التي لا وجود لها إلا في الأذهان فحسب بل تناولت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان من كل أطرافها.

---

(1) فمثلا: القيم العقدية شاملة في تصورها لكل القضايا الكبرى في الوجود وأعظمها قضية التوحيد. والقيم العقدية أصل والقيم التعبدية والسلوكية فرع، (وفساد الأصل لابد أن يؤثر في الفروع) كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (57/1).

(2) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه د. محمد العقله ص50.

(3) يجدر التنويه بأن القيم الإيجابية ليست على درجة واحدة، من الإلزام وعدمه فهناك ما هو ركن، وما هو واجب، وما هو مستحب... الخ، وكذلك القيم السلبية التي هي المحظورات على درجات.

(4) انظر: أساليب تنمية القيم التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص198.بتصرف.

(5) فالأحكام التي لا تتغير هي: ما تتسم بالثبات في الشريعة، وما يتغير منها هي: ما تتسم بالمرونة في الشريعة.

(6) انظر: معالم طريقة السلف في أصول الفقه الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د.عابد السفياني ص 101 وما بعدها بتصرف، وأساليب تنمية القيم التربوية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص207.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: التأصيل الإسلامي للعلوم التربوية وضوابطه، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التأصيل لغة: من الأصل، وأصل الشيء: أساسه الذي يبنى عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه[1].

المسألة الثانية: التأصيل الإسلامي للعلوم التربوية اصطلاحا: يمكن تعريف التأصيل الإسلامي للعلوم التربوية بأنه:

جعل العلوم التربوية التي تدرّس في المجتمعات المسلمة المعاصرة منطلقة ومنبثقة من أصول الإسلام ومفاهيمه العقدية المبثوثة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمحددة لمفاهيم الألوهية والإنسان، والكون والحياة، والمعرفة والقيم، والعلاقة بين كل منها، ورفض إقامة هذه العلوم على أصول ومفاهيم تتعارض مع العقيدة الإسلامية ومقتضياتها[2].

المسألة الثالثة: خطوات التأصيل الإسلامي للعلوم التربوية وضوابطه: لتحقيق الأصالة الجيدة للعلوم التربوية، رأى بعض الباحثين اتباع بعض الخطوات التي هي ـ في وجهة نظره ـ المنهج السليم للجهد الجماعي المتكامل الذي ينبغي الاعتماد عليه في ذلك كله، وهذه الخطوات هي:

- المسح الشامل لكل فرع من فروع العلوم الحديثة، وإعداد قائمة شاملة بأهم مراجع كل فرع من فروع العلم الحديث؛ وذلك للتأكد من فهم العلماء المسلمين لهذه العلوم الحديثة فهمًا عميقًا.

- التمكن من العلوم الشرعية، ومحاولة اكتشاف ما يوجد فيها مما يتصل بالعلوم التربوية الحديثة، مما يسهل عليهم الاستفادة مما ورد في العلوم الشرعية متصلًا بهذه العلوم.

- ذكر العلاقة بين الإسلام والعلوم الحديثة، حتى يصبح في مقدور العالم المسلم التمكن من الربط بين

---

(1) وللأصل في اللغة معانٍ كثيرة منها:

ما ذكر في المتن واختاره أكثر الأصوليين، ومنهم: أبو الحسين البصري في (المعتمد) (9/1)، والقاضي أبو يعلى في (العدة) (70/1)، والشيرازي في (شرح اللمع) (108/1)، والكلوذاني في (التمهيد) (5/1)، وابن عقيل في (الواضح) (7/1)، والعضد في (شرحه للمختصر) (25/1)، والأسنوي في (نهاية السّول) (7/1)، والجرجاني في (التعريفات) (ص: 28)، والمحلي في (شرحه على جمع الجوامع) (32/1)، وابن النجار في (شرح الكوكب المنير) (38/1)، وابن عبد الشكور في (فواتح الرحموت) (15/1)، وغيرهم.

المحتاج إليه، وهو ما اختاره الرازي في (المحصول) (78/1)، وسراج الدين الأرموي في (التحصيل) (167/1).

ما منه الشيء، وبه قال تاج الدين الأرموي في (الحاصل) (228/1)، والقرافي في (شرح تنقيح الفصول) (ص: 15)، والطوفي في (شرح مختصر الروضة) (123/1)، والأسنوي في (نهاية السّول)(18/1).

ما يستند تحقيق ذلك الشّيء إليه. وبه قال الآمدي في (الإحكام) (7/1)، وله أيضاً في (منتهى السّول في علم الأصول) (ص: 3)، منشأ الشّيء. انظر: نهاية السّول للأسنوي (7/1).

(2) انظر: التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية د. صالح العمرو ص17. بواسطة: رسالة التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة ص37.

ISSN : 2410-1818

ما ورد في العلوم الشرعية الأصيلة وبين ما تحويه العلوم التربوية الحديثة.

- التقويم النقدي للعلم الحديث، وفي هذه الخطوة ينبغي إخضاع العلوم التربوية الحديثة لتحليل نقدي فاحص في ضوء المعايير الإسلامية، بهدف توجيه قضايا هذه العلوم ومسائلها وأهدافها توجيهًا إسلاميًا، واختيار ما لا يتعارض منها مع التصور الإسلامي.

- التقويم النقدي لفهم العلوم الشرعية، لأن فهم المسلمين لتلك العلوم الشرعية خاضع للنقد والتعديل في ضوء معايير الإسلام.

- توجيه البحث العلمي لحل المشكلات الحالية للمجتمعات الإسلامية، ووضع الحلول الممكنة لها على أساس المبادئ الإسلامية، مما يهيئ العقول المسلمة للإبداع في إطار الرؤية الإسلامية.

- إعادة صياغة العلوم في إطار الإسلام، فالخطوات السابقة سوف تمهد السبيل أمام العلماء المسلمين لإعادة صياغة العلوم الحديثة في ضوء التصور الإسلامي الصحيح، وتأليف الكتب الدراسية بعد توجيهها توجيهًا إسلاميًا[1].

رابعًا: علاقة القواعد الفقهية في تأصيل القيم التربوية:

للقواعد الفقهية دور ملحوظ في تيسير الفقه ولمِّ شعثه، (ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار).

وحيث إن الفقه يشمل كل تصرفات الإنسان في كل المجالات، ومن ذلك: المجال التربوي، كانت أهمية معرفة هذه القواعد الفقهية، لأن معرفتها تساعد على استنباط أحكام وآراء وقِيَم تربوية، مما يساعد على إثراء التربية الإسلامية في مجالاتها المختلفة، لأن كثيرًا من هذه القواعد مستمدة من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، واللذين هما المصدران الأساسيان للتربية الإسلامية، فيمكن للمربي استخدامها في تأصيل القيم الإسلامية التربوية، وفي مجال تقعيد وتأسيس القيم التربوية على قواعد ومبادئ سليمة، شريطة أن تكون لديه مهارة شخصية في تخصصه، إلى جانب المهارة العلمية والبحثية الفقهية.

وإبراز القضايا التربوية في ظل هذه القواعد الفقهية يسهم في ربط الاجتهادات التربوية برباط شرعي متين منضبط، ويعطي للمربين مرجعية موثوقًا بها؛ لا سيما وأن القواعد الفقهية الكبرى تحظى

(1) انظر: التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية د. صالح العمرو ص17. بواسطة: رسالة التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة ص38.37. وانظر: الإنسان والقيم في ظل التحديات المعاصرة د. إدريس اجويلل ص (46. 48).

ISSN : 2410-1818

باتفاق الغالبية من الفقهاء، كما أنها تبيِّن عوار التصرفات الشاذة التي تمارَس في غفلة من الوعي، وغلبة الهوى والجهل(1)(2) .

المطلب الخامس: مفاهيم الاعتدال والتسامح

أولًا: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحًا. ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الاعتدال لغة، مصدر اعتدل، وهو مشتق من الجذر "عَدَلَ" الذي يحمل معاني القصد والاستقامة والاستواء والاتزان والتوسط وعدم مجاوزة الحد، وهو ضد الميل والاعوجاج، يقال: أصاب المقصد بلا زيادة أو نقص(3).

قال ابن سيده: العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم. وهو ضد الجور(4).

المسألة الثانية: تعريف الاعتدال اصطلاحا: عُرِّف الاعتدال بأنه: "توسط حال بين حالين في كم أو كيف"(5)؛ وقيل: هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط(6).

---

(1) انظر: التطبيقات الدعوية للقواعد الخمس لعبدالرحمن الجرعي ص11. بتصرف، رسالة: التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة ص39.

(2) ومن المهم أن نشير إلى مقترح لآليات التعزيز لهذه القواعد وآليات القياس التي تفيد المربي وتعينه؛ لأن تفعيل القاعدة الفقهية في مواقف تعليمية ومجتمعية سيبرز الاعتدال والتسامح كقيم أساسية للسلم المجتمعي والتنمية المستدامة.

- ويمكن ذلك عبر المحاور التالية:
  - معرفي: ربط القاعدة بمفاهيم الاعتدال والتسامح مع أمثلة معاصرة.
  - قيمي: تعزيز الحوار واحترام اختلاف الآراء في الأنشطة الصفية.
  - مهاري: تطبيق القاعدة عبر تمارين محاكاة ومشروعات مدرسية.
- ولقياس النتائج نلجأ إلى :
  - مؤشرات: استيعاب معرفي، سلوك قيمي بنّاء، وتطبيق مهاري في سيناريوهات واقعية.
  - بأدوات بسيطة كاستبانات مصدقة، وسجل ملاحظات المربي.

(3) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (247.246/4)، لسان العرب لابن منظور (430/11. 437)، المصباح المنير للفيومي ص 236،القاموس المحيط ص948.

(4) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (9/2).

(5) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (11/2).

(6) انظر: التعريفات للجرجاني ص147.

ISSN : 2410-1818

فهو الالتزام بمنهج وسطي في الفكر والسلوك، بعيدًا عن الغلوّ أو التقصير. ويُعدّ الاعتدال من القيم الأساسية التي دعا إليها الإسلام، حيث يمثل نهجًا متزنًا في التعامل مع القضايا الدينية والدنيوية، ويقوم على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وبين متطلبات الروح والجسد.

ثانيًا: تعريف التسامح وأهميته في الشريعة، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التسامح: التسامح لغةً مصدر سمح يسمح سماحة وسُمُوحا فهو مشتق من الجذر "سَمَحَ"، قال ابن فارس: " السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة"[1] فهو يعني اللين واليسر والعفو. وهو من المُسامحة والمُساهلة في المعاملة[2]، وتسامح القوم تسامحا ومسامحة أي: تساهلوا في الأمر، إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة.[3] وفي الحديث النبوي الكريم: "اسمح يُسمح لك"[4] أي: سهّل يُسهّل عليك،[5] بمعنى أن تسهيلك للعباد يكون سبباً لتسهيل الله لك في الدارين.[6]

المسألة الثانية: تعريف التسامح اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي،[7] قال مسكويه: السماحة هي بذل بعض ما لا يجب، وأما المسامحة فهي ترك بعض ما يجب والجميع يكون بالإرادة والاختيار.[8] وعرفه الجرجاني بأنه: بذل ما لا يجب تفضلاً.[9] قال الطاهر بن عاشور: السماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناسُ التشديدَ فيها، ومعنى كونها محمودةً أنها لا تُفضي إلى ضر أو فساد.[10] ومجمل من يعرفها يرى بأنها تأتي بمعنى: التساهل والابتعاد عن التضييق والشدة، وقبول الآخر، وبذل الاحترام للتنوع الثقافي ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية المختلفة، ويُعبر عنه الكثير بأنه:

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (99/3).

(2) انظر: النهاية لابن الأثير (653/2).

(3) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (99/3)، لسان العرب لابن منظور (498/2 . 490)، النهاية لابن الأثير (653/2)، مختار الصحاح للرازي ص 155، المصباح المنير ص 173، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص219، الموسوعة الكويتية (150/37).

(4) اخرجه أحمد (248/1) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (440/3).

(5) انظر: النهاية لابن الأثير (653/2).

(6) ومن الأحاديث المنتشرة والمشهورة ولا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ "السماح رباح"، ومعناه كما قال ابن الأثير في النهاية (653/2): المُساهلة في الأشياء يُربح صاحبها.

(7) انظر: الموسوعة الكويتية (150/37).

(8) انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ص31.

(9) انظر: التعريفات ص 121.

(10) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 197.

ISSN : 2410-1818

التعايش السلمي[1] مع الآخرين وقبول اختلافاتهم، سواء كانت دينية أو ثقافية أو اجتماعية، مع التحلي بالاحترام المتبادل[2].

المسألة الثالثة: أهمية التسامح في الشريعة: يُعتبر التسامح من القيم الجوهرية في الشريعة الإسلامية[3]، حيث يحث الإسلام على العفو والصفح وحسن التعامل مع الآخرين. وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تؤكد على أهمية التسامح[4]، مثل قوله تعالى: { فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ} [سورة الحجر:85]، كما أن التسامح يعزز من تماسك المجتمع، ويُسهم في بناء علاقات قائمة على المحبة والتعاون، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار.

ثالثًا: العلاقة بين القيم الإسلامية والسلم المجتمعي:

القيم الإسلامية، مثل العدل، الرحمة، التسامح، والاعتدال، تُشكّل أساسًا قويًا لتحقيق السلم المجتمعي. فهذه القيم تحث على احترام حقوق الآخرين، ونبذ الظلم، وتعزيز التفاهم بين أفراد المجتمع. ويؤدي تطبيق هذه القيم إلى تقليل النزاعات والخلافات، وتعزيز روح الأخوة والتعاون.

إن السلم المجتمعي في الإسلام ليس مجرد غياب للصراعات، بل هو حالة من التوازن والانسجام التي تتحقق من خلال الالتزام بالقيم الإسلامية. ومن أبرز مظاهر هذا السلم: احترام التنوع الثقافي والديني[5]، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والعمل على بناء مجتمع متماسك ومتعاون. وقد أكد الإسلام

(1) التعايش السلمي من المصطلحات الحادثة ومن المهم ضبطه ومعرفة دلالته وفق مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا المصطلح يحمل حقاً وباطلاً، أما الحق فهو مشروعية المسالمة والمهادنة بشروطها في الإسلام، وأما الباطل فهو تلك المعاني التي اشتمل عليها هذا المصطلح مما تخالف ثوابت الشرع. وللاستزادة انظر: موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها د. عابد السفياني ص 47، 73.

(2) انظر: خلق التسامح في ضوء السنة النبوية د. أحمد الغامدي ص 72، وعرفه د. عبدالله الطريقي في كتابه: الثقافة والعالم الآخر الأصول والضوابط. ص 58. بأنه: التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف.

(3) "لا يوجد دين أو ثقافة غير الإسلام اعطى عناية مثل هذه العناية في التربية على التسامح"، انظر: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، للشيخ صالح الحصين ص25.

(4) انظر: المبالغة في التيسير الفقهي د. خالد المزيني ص8.

(5) ولا أدلّ على ذلك من أن المنهج السائد المعتبر عند المذاهب الفقهية اعتراف كل مذهب باختيارات المذهب المخالف، وأسس الفقهاء، تبعاً لذلك، بعض القواعد، أهمها: قاعدة: (مراعاة الخلاف). انظر: إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب المسلم ، د. الناجي لمين ص6.

ISSN : 2410-1818

على أن تحقيق السلم يبدأ من الفرد نفسه، من خلال تهذيب النفس وتوجيهها نحو الخير، ثم يمتد إلى الأسرة والمجتمع بأسره[1].

إن مفاهيم الاعتدال والتسامح تمثل ركيزة أساسية في بناء مجتمع متوازن ومستقر. فالإسلام، بمنهجه الوسطي وتعاليمه السمحة، يدعو إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وإلى التعامل مع الآخرين بروح من الاحترام والتفاهم. ومن خلال تطبيق هذه القيم، يمكن للمجتمعات أن تحقق السلم والأمان، وأن تبني علاقات قائمة على المحبة والتعاون.

(1) أكد الإسلام على أهمية تهذيب النفس لتحقيق السلام. ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ} [سورة الرعد:11]، وأيضًا قول النبي ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، هذه الأدلة تبيّن أهمية البدء بإصلاح النفس لتحقيق السلام الداخلي، والذي ينعكس على المجتمع بأكمله.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: القواعد الفقهية المرتبطة بالاعتدال

أولًا: قاعدة "الأمور بمقاصدها":

تمهيد:

هذه القاعدة قاعدة عظيمة القدر، تنبني عليها أعمال القلوب التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها، كما أن مبنى الثواب والعقاب يدور عليها.

وتتأكد أهمية هذه القاعدة من خلال إدراكنا أنها تستند إلى حديث (إنما الأعمال بالنيات)، الذي ذكر كثير من الأئمة أنه ثلث العلم،[1] ووجه بعضهم ذلك بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة[2].

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة:

أصلها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..." [3].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة: أن جميع الأقوال والأفعال أو أغلبها تراعى فيها النّيّات والقصود من جانب وتعتبر بها، ويلزم تطابق نتائجها لمقاصد الشارع أو مصالح الناس من ناحية ثانية، وتستند شرعيتها إلى الحديث الشريف: (إنما الأعمال بالنيات). وإلى عموم الأدلة الداعية إلى تخليص النّيات وتصحيح القصود وغير ذلك[4].

---

(1) روي عن عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد وابن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني ، وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً. انظر: فتح الباري لابن حجر (17/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص40.

(2) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص69.

(3) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول الله ﷺ برقم (1).

(4) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (514/4، 515)، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 22.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في تعزيز قيمة الاعتدال.

1. تعزيز الاعتدال من خلال النظر إلى نية الشخص لا إلى ظاهره فقط، مما يحقق الاعتدال وبالتالي مرونة تشريعية[1].
2. تقدير النية في العقود والمعاملات: بالنظر إلى نية الفعل بدلًا من الحكم على ظاهره فقط، كعدم الحكم ببطلان عقد نكاح أو بيع بسبب خطأ لفظي طالما أن النية صحيحة، وهذا مما يساعد في حل النزاعات وبالتالي يعزز الاعتدال في الفقه[2].
3. قبول اختلاف الفتاوى والاجتهادات الفقهية بناءً على مقاصد الشريعة، مما يعزز الاعتدال والوسطية في الفكر الديني[3].

ثانيًا: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

تمهيد:

هذه القاعدة قاعدة عظيمة، وتظهر مكانتها وأهميتها من خلال أمرين:

أولهما: أن هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه. وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[4].

ثانيهما: أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، فقد تعرّض لها الأصوليون باعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه، من حيث إنها يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي،

(1) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (293.292/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص106 وما بعدها، شرح القواعد الخمس لسويدان ص34، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 33.

(2) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (293.292/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص77.

(3) لأن الاجتهاد الفقهي يستند إلى نية المجتهد في تحقيق مقاصد الشريعة. ويكون اختلاف الفتاوى مقبولًا إذا كان نابعًا من اختلاف نيات المجتهدين في السعي نحو تحقيق مصلحة أو مقصد شرعي معين. هذا التنوع يعكس فهمًا عميقًا لمقاصد الشريعة، ويعزز الاعتدال والوسطية. وتأمل كلام السيوطي في الأشباه والنظائر ص79.

(4) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص 119، وانظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (304/1).

ISSN : 2410-1818

ومن حيث صلتها بالاستصحاب الذي يُعد دليلاً من أدلة الفقه، بل من العلماء من عدّ أن هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه[1].

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة:

الأصل فيها قول النبي ﷺ: "إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" [2].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة: أنه إذا ثبت أمر أو حالة ثبوتا يقينيا أي قطعيا ثم وقع الشك في زواله وانعدامه أو في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر في الحكم إلى أن يتحقق السبب المزيل يقينا[3].

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في تعزيز قيمة الاعتدال.

1. حماية الحقوق والأعراض: بعدم الحكم على الناس بناءً على الشكوك، مما يعزز الاعتدال في التعاملات الاجتماعية[4].
2. إرساء العدل القضائي: بعدم إلغاء العقود بناءً على الشك، وعدم نقض الأحكام إلا بدليل يقيني، مما يحمي الحقوق ويحقق الاعتدال[5].
3. نشر روح الطمأنينة بين المسلمين، والبعد عن الوسوسة التي تؤدي إلى التشدد[6].

---

(1) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص(113. 114)، وتأمل كلام العلائي في المجموع المذهب (305/1 وما بعدها).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم (137)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (831).

(3) انظر: الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 41.

(4) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 106، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د.محمد إسماعيل ص 53.

(5) فمثلا: إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم. انظر: الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 43.

(6) انظر: وتأمل مثالاً ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ص121: " زوج الأب ابنته، معتقداً بكارتها، فشهد أربع نسوة بثُيوبتها عند العقد، لم يبطل لجواز إزالتها بإصبع أو ظفر، والأصل: البكارة." وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 106، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د.محمد إسماعيل ص 53.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

تمهيد:

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي بُني عليها الفقه، وقد ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، [1] يُضاف إلى هذا أن هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وهي أبرز ما يكشف عن تطبيقات هذا الأصل في الشرع[2].

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة:

الأصل فيها قوله تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ } [سورة البقرة:185].

وقوله ﷺ: " أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة" [3].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون[4].

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في تعزيز قيمة الاعتدال:

1. التخفيف في العبادات: كالتيسير على المرضى والمسافرين في الصيام والصلاة، مما يجسد الاعتدال في التكليف الشرعي، فالمريض متعرض للضعف، والمسافر في قطعة من العذاب، وحالهما بالرفق أليق، فراعت الشريعة اختلاف أحوال الناس، وجاءت الأحكام على وفق هذا الاختلاف من الأصل، فراعت حال المريض والمسافر مثلا لحالهما، فكان التكليف بما لا يتعذر أو يمتنع وهو المستحيل[5].
2. إباحة الرخص الشرعية: مثل الجمع والقصر في الصلاة أثناء السفر، وعدم تكليف الناس ما لا

(1) انظر: شرح القواعد الخمس لسويدان ص49.

(2) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص171.

(3) رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أحب الإيمان إلى الله تعالى الحنيفية السمحة، وفي الأدب المفرد برقم:278.

(4) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 157، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص172.

(5) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص173.

ISSN : 2410-1818

يطيقون، مما يعكس روح الاعتدال في التشريع الإسلامي[1].

رابعًا: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

تمهيد:

هذه القاعدة نبوية مروية بسند مرفوع إلى النبي ﷺ، وهي من جوامع كلمه ﷺ، قد بنيت عليها أبواب كثيرة من الفقه، واندرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يُحصى، وأضحت هذه القاعدة شعاراً إسلامياً للعدل والاعتدال، ورد الغصب والعدوان، وتحقيق الأمن، ونشر السلام بين الناس[2].

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة:

أصلها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [3].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى القاعدة: أن الضرر والضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرمان في شريعتنا، ولذا يحرم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلةً على وجهٍ غير جائز، ويُفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن[4].

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في تعزيز قيمة الاعتدال.

1. منع الضرر في المعاملات المالية: كتحريم الاحتكار ومنع الغش، مما يعزز العدل والاعتدال في التعاملات التجارية[5].
2. إزالة الضرر الاجتماعي: كجواز فسخ الزواج عند الضرر، تحقيقاً للعدل والاعتدال من خلال إزالة

(1) انظر: المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية د. صالح اليوسف ص (220،230).

(2) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د. محمد إسماعيل ص 96، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (377/2).

(3) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (2430،2431)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم: (1435).

(4) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص214، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 70.

(5) انظر: الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص 74، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص214.

ISSN : 2410-1818

الضرر عن الفرد والمجتمع[1].

3. شرع القصاص في النفس وما دونها لإقامة العدل بين الأفراد والاعتدال في المجتمع، ودفع ضرر الظلم والتعدي وانتشار الجريمة بين الناس[2].

خامساً: قاعدة "العادة محكمة":

تمهيد:

هذه القاعدة من أجلّ قواعد الشرع، وتظهر مكانتها من خلال أمرين:

أولهما: أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يُعد مستنداً لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه، وله سلطانه في الكشف عن كيفية تطبيق الأحكام على اختلاف الأحوال.

ثانيهما: أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، وذلك باعتبارها من أدلة الفقه، أو أنها تشبه أدلة الفقه؛ من حيث إنها يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، ومن حيث صلتها بالاستدلال، حيث يُعد تحكيم العوائد من أدلة الشرع عند بعض العلماء، أو أنها كاشفةٌ عن حكم الشرع عند بعضهم الآخر[3].

المسألة الأولى: تأصيل القاعدة:

من الأدلة عليها:

{ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [سورة البقرة:233]، وقوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ

(1) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (378/2)، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد البالياني ص 74، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص214.

(2) انظر: لفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد البالياني ص 77، فمن القواعد المتفرعة عن قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وهي قاعدة: " يتحمّل الضّرر الخاص لأجل دفع الضّرر العام".

(3) انظر: الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص(267.268).

ISSN : 2410-1818

قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ} [سورة البقرة:236]، ومما استدلوا به قوله تعالى: {خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ} [سورة الأعراف:199].

فقد أمر الله ´ نبيه ﷺ بالعرف، وهو ما تعارف الناس، وجرت عليه عاداتهم، ولما أمر بالعرف دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لم يكن لأمره به فائدة[1].

وأما السنة فقوله ﷺ لهند ـ رضي الله عنها ـ زوج أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ حينما شكت إليه بخله بالنفقة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2].

فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها، ولم يحدد القدر المناسب لهما، بل ترك ذلك للعرف الجاري بينهم[3].

وأما الأثر فما أثر عن ابن مسعود ـ ¢ ـ أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"[4][5].

فما استحسنه المسلمون وتلقته العقول السليمة بالرضا والقبول فهو عند الله حسن، والعكس بالعكس[6].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، أي: أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

([1]) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 359/2، الفروق للقرافي 149/3، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص (29).

([2]) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ... 2052/5، رقم: 5049.

([3]) انظر: أصول الفقه الميسر 293/2.

([4]) قال ابن حجر: موقوف بسند حسن. موافقة الخبر الخبر 435/2. وقال ابن القيم: هو جزء ثابت عن ابن مسعود. الفروسية ص (60)، وقال الزيلعي: غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق. نصب الراية 133/4.

([5]) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (400.399/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 182، آراء القاضي حسين المرزوي الأصولية د. حاتم الظاهري ص271.

([6]) انظر: أصول الفقه الميسر 293/2.

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: تطبيق القاعدة في تعزيز قيمة الاعتدال:

1. احترام العادات الاجتماعية: في اللباس والمعاملات طالما أنها لا تخالف الشريعة، مما يعزز التكيف والمرونة والاعتدال في المجتمع، والتسامح بين الثقافات المختلفة(1).
2. ضبط الأحكام الفقهية بناءً على أعراف الناس، مثل تحديد مقدار المهر بناءً على العرف السائد، مما يعزز الاعتدال في الأحكام(2).
3. اتباع الأعراف لتحقيق الاعتدال: الاعتراف بالعادات الجيدة وعدم فرض التشدد في مسائل اجتهادية(3).
4. تقبل اختلاف الفتاوى والأحكام بتغير الزمان؛ بناءً على تغير عرف الناس وعادتهم، مما يسهم في الاعتدال الفقهي(4).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المرتبطة بالتسامح

أولًا: قاعدة "الأمور بمقاصدها"(5)، وتطبيقها في تعزيز قيمة التسامح:

1. التسامح مع الاختلافات بناءً على المقاصد، مثل التفريق بين الخطأ العمد وغير العمد في الأحكام الشرعية، مما يقلل النزاعات الفقهية.
2. النظر في نية العقود والمعاملات: كعدم الحكم ببطلان عقد نكاح أو بيع بسبب خطأ لفظي طالما أن النية صحيحة، مما يعزز التسامح مع تصرفات الآخرين وعدم التسرع في إصدار الأحكام.
3. اعتبار المقاصد في التشريع: مثل اعتبار نية الشخص عند وقوع الخطأ غير المتعمد، مما يحقق مرونة

(1) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (408/2)، الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام للقرافي ص 67، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د. محمد إسماعيل ص154، الدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ترتيب عبدالله الخولاني ص 199، 204، .

(2) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (408/2، 410،416 ،424)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 182،193،191)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د. محمد إسماعيل ص160.

(3) انظر: قال القرافي في الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص 67: " بأن إقرار الأحكام التي مدركها العادات مع تغيير تلك العادات خلاف الإجماع وجهالة بالدين؟ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هو قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد."، وانظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب د. محمد الروكي ص 223.

(4) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص141، شرح القواعد الخمس لسويدان ص60.

(5) انظر: سبق الكلام عن تأصيل القاعدة والمعنى الإجمالي للقاعدة. ص33.

ISSN : 2410-1818

تشريعية [1].

ثانيًا: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وتطبيقها في تعزيز قيمة التسامح:

1. حماية الأفراد من الشكوك غير المبررة، مثل عدم بطلان الطهارة لمجرد الشك، مما يعزز الطمأنينة والوسطية في التعامل مع العبادات[2].
2. حماية الحقوق والأعراض: مثل عدم الحكم على الناس بناءً على الشكوك، مما يعزز التسامح ويمنع سوء الظن[3].
3. التشديد على ضرورة التثبت قبل إصدار الأحكام، وهو ما يعزز التسامح مع الآخرين وعدم الاتهام الباطل للناس، ويمنع سوء الظن والتسرع في الاتهام[4].
4. نشر روح الطمأنينة بين المسلمين،[5] والبعد عن الوسوسة التي تؤدي إلى التشدد[6].

ثالثًا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وتطبيقها في تعزيز قيمة التسامح:

1. الشرع مبني على اليسر:[7] عن عائشة ~، أن النبي ﷺ: (ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم

---

(1) انظر: سبق الكلام عن تأصيل القاعدة والمعنى الإجمالي للقاعدة. ص 33.

(2) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (309/1، 321)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب د. محمد الروكي ص 186، شرح القواعد الخمس لسويدان ص 46، الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص43، الشرح الممتع لابن عثيمين (321/1)،

(3) ومن القواعد الفقهية المعززة لهذا المعنى " (الأصل في الأشياء الإباحة) . الأشباه والنظائر للسيوطي ص 133، وهذه القاعدة تدعم التسامح في العادات والتقاليد والثقافات المختلفة، ما لم يكن هناك دليل على التحريم، مما يرسخ تقبل التنوع والاختلاف. وانظر: الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية د. أحمد الباليساني ص43،

(4) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب د. محمد الروكي ص 194،

(5) ومن القواعد الفقهية المعززة لهذا المعنى " (الخروج من الخلاف مستحب) . الأشباه والنظائر للسيوطي ص 257؛ وهذه القاعدة تعزز مبدأ التسامح من خلال تجنب الخلافات الفقهية، والسعي إلى اتخاذ الرأي الذي يقلل النزاعات بين المسلمين.

(6) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (321/1).

(7) تشير هذه القاعدة إلى أن الأحكام الفقهية تتكيف وفقًا للمشقة التي يواجهها المكلف، مما يعزز التيسير والمرونة في الأحكام، وهو ما يعكس التسامح في تطبيق الشريعة.

ISSN : 2410-1818

يكن إثمًا) [1]، مما يعكس الاعتدال في التشريع[2].

2. التخفيف في الأحكام عند وجود مشقة، مثل إباحة الفطر للمسافر والمريض في رمضان، مما يعزز التسامح وعدم التشدد في الدين[3].
3. التسامح مع اختلاف الاجتهادات الفقهية، لأن الشريعة جاءت برفع الحرج[4].

رابعًا: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وتطبيقها في تعزيز قيمة التسامح:

1. إزالة الضرر الاجتماعي[5]: كإباحة الطلاق عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وجواز فسخ الزواج في حال وجود ضرر بين الزوجين، وإزالة مختلف الهيئات والأحزاب والمنظمات التي تعمل على نشر الرذيلة والفساد، وزرع أفكار الإلحاد ونحوه؛ مما يسهم في استقرار العلاقات الأسرية والمجتمع بشكل متوازن [6].
2. السماح بفسخ العقود إذا ثبت وجود ضرر على أحد الأطراف، مما يعكس مرونة التشريع وتسامحه مع المتضررين[7].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ؛ ومعنى الحديث كما قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (405/8): "فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم ...".

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 302).

(3) "ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف." ص 97 الدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ترتيب عبدالله الخولاني، وانظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د.صالح ابن حميد ص88.

(4) يقول الشاطبي في الموافقات (520/1): " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع." وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (321/1).

(5) تشير هذه القاعدة إلى أن الشريعة جاءت لرفع الضرر عن الناس، مما يشمل التسامح في المعاملات وإزالة الظلم، وهذا ينسجم مع العفو والتسامح في العلاقات الاجتماعية.

(6) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه د. عبد الواحد الإدريسي ص127.

(7) فقاعدة هذا المطلب من التي تأسست على الرفق بالمكلفين، والرحمة بهم، ونفي الحرج عنهم، حتى يتربى الأفراد على هذا المنهاج، فيكون المكلفون برحمة الله بهم قاصدون للرحمة في كل تصرفاتهم، وبنفيه للحرج عنهم دافعون للضرر، والمفاسد عن إخوانهم، فإزالة الضرر واجبة في الشرع بغض النظر عن نية صاحبه، أو كونه محتملاً، وسواء كان خاصاً، أو عاماً، إلا أن لا يكون منه بد؛ حيث يصبح تحمله واجباً، حتى تُدفع به المفاسد العظام، وتجلب المصالح. انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه د. عبد الواحد الإدريسي ص124.بتصرف

ISSN : 2410-1818

3. تشجيع الوسطية في الحقوق[1] والواجبات والتعاملات بحيث لا يُضر الفرد ولا المجتمع[2].
4. مكافحة التشدد والغلو من خلال منع الضرر الناجم عن التشدد أو التفريط أو الحرص الشديد[3].

خامساً: قاعدة "العادة محكمة"، وتطبيقها في تعزيز قيمة التسامح:

1. احترام العادات الاجتماعية المقبولة شرعاً: في اللباس والمعاملات مثل العرف في تحديد المهر في الزواج ونحوه،[4] طالما أنها لا تخالف الشريعة، مما يعزز التسامح بين الثقافات المختلفة.[5]
2. تحديد العقود وفق العرف السائد: مثل الأعراف التجارية التي لا تتعارض مع الشريعة، مما يرسخ التسامح في المعاملات والسلامة من الخلافات.[6]
3. احترام تنوع العادات والتقاليد ما دامت لا تخالف الشريعة، مما يعزز التسامح الثقافي.
4. من سماحة الإسلام تقبل اختلاف الفتاوى بناءً على العرف والعادة، مما يسهم في الاعتدال الفقهي.[7]

---

(1) فمن القواعد: (الصلح جائز بين المسلمين) شرح القواعد السعدية (168/1) وهذه القاعدة نص حديث جاء عن النبي ﷺ، وهذه القاعدة تعزز مبدأ التسامح والمصالحة لحل النزاعات بين الأفراد، بما في ذلك الخلافات الزوجية والنزاعات المالية، فحثت الشريعة على الإصلاح بين المتخاصمين على التقاضي، وهو مظهر من مظاهر التسامح العملي.

(2) قيل من المعاني في قوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) :" يتضمن ذلك الندب إلى العفو والصفح عن الشيء" المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (377/2، 385)، وتأمل كلام الباجي في المنتقى (6/ 40 وما بعدها)، وانظر: قصة عمر بن الخطاب . ﷺ . مع الضحاك ومحمد بن مسلمة. القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه د. عبد الواحد الإدريسي ص 114.

(3) ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ قاعدة: (دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما)، وتشجع هذه القاعدة على التسامح في التعاملات لتجنب النزاعات الكبرى، مما يدفع المسلم إلى العفو عن بعض الحقوق لتجنب مشكلات أكبر، ومنه جواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على انكارها ضرر أعظم .

(4) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (83/34): " والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أنّ نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"، وانظر المصدر نفسه: (345/20)، (16/29)

(5) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (410/2، 424)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه د. عبد الواحد الإدريسي ص (203.202)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للطاهر ابن عاشور ص 157.

(6) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (404/2، 414. 415).

(7) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (430/2).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والشكر على ما منّ عليّ من توفيقه، حيث وفقني لإنجاز هذا البحث، فله الشكر الجزيل، والثناء الحسن، وبعد:

فبعد استعراض أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم الاعتدال والتسامح، توصل الباحث إلى عدة نتائج جوهرية تؤكد على محورية القواعد الفقهية في بناء منظومة أخلاقية واجتماعية متماسكة.

ويمكن اختزالها في النقاط التالية:

1- تبين أن القواعد الفقهية الكبرى، مثل: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(العادة محكمة)، لا تقتصر على تنظيم المعاملات الفقهية، بل تمتد إلى تشكيل وعي فقهي يعزز ثقافة التسامح والاعتدال.
2- إن تفعيل هذه القواعد يتطلب فهمًا دقيقًا للسياقات الاجتماعية والثقافية المعاصرة، بما يضمن استخدامها بطريقة تتناسب مع مقاصد الشريعة ومبادئها في تحقيق العدل والإحسان.
3- أظهرت الدراسة أن الاعتدال والتسامح ليسا مجرد قيم أخلاقية، بل هما مفاهيم راسخة في البناء التشريعي الإسلامي، مما يؤكد أن الفقه الإسلامي، عبر قواعده وأحكامه، يسهم في تحقيق توازن بين الفرد والمجتمع، ويحافظ على الاستقرار الاجتماعي من خلال ترسيخ العدل والإنصاف ونبذ الغلو والتطرف.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

استنادًا إلى نتائج البحث، يمكن تقديم بعض التوصيات التي تسهم في تعزيز دور القواعد الفقهية في نشر قيم الاعتدال والتسامح وتحقيق السلم المجتمعي، ومنها:

1- إدماج القواعد الفقهية في المناهج التعليمية، من خلال تعزيز تدريس القواعد الفقهية ضمن مناهج الدراسات الإسلامية بالمدارس، مع التركيز على تطبيقاتها في تحقيق التسامح.
2- تعزيز الخطاب الديني الوسطي المعتدل بما يتوافق مع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، بتضمين الخطاب الديني قيم الاعتدال والتسامح، من خلال إبراز التطبيقات الواقعية للقواعد الفقهية في التعاملات الاجتماعية والاقتصادية.
3- إطلاق برامج مجتمعية لنشر ثقافة التسامح والاعتدال، بتنظيم حملات وندوات تثقيفية توضح أثر القواعد الفقهية في نشر قيم الاعتدال والتسامح، واستهداف الشباب لتعزيز وعيهم بهذه القيم.
4- الاستفادة من الإعلام في نشر الوعي بالقواعد الفقهية، وذلك عن طريق توظيف وسائل الإعلام الحديثة في نشر محتوى يعزز ثقافة الاعتدال والتسامح، ويبرز دور الفقه الإسلامي في بناء مجتمع متوازن ومستقر.
5- تعزيز التعلم عبر آليات متكاملة (المعرفي، القيمي، المهاري) مع أدوات قياس بنيوية يسهم في قياس المعارف والقيم والسلوكيات بشكل متكامل.
6- تعزيز التكامل بين الإطار النظري والتطبيق من خلال وحدات مركبة تقيس المعرفة والقيم والسلوك في سياقات صفية ومجتمعية.
7- تصميم وحدات تعليمية مركّبة على مدى 4-6 أسابيع يعزز قدرة الطلاب على تطبيق القاعدة في مواقف عملية تتعلق بالسلم المجتمعي، شريطة وجود دعم مؤسسي وتدريب للمعلمين وتوافر موارد تعليمية مناسبة.

ختاماً:

يظل من الواضح أن القواعد الفقهية المرتبطة بالاعتدال والتسامح لديها قدرة حقيقية على إحداث تغيير إيجابي إذا ما رُصدت وأُطّرت كآليات تعزيز وتقييم مع خطط تطبيقية ميدانية واضحة، مع دعم مؤسسي وتربوي كافٍ.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبدالكافي وولده عبدالوهاب السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العليمة.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، بيروت - لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي، (ت: 631ه)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1402ه. ودار الكتب العلمية، ، بيروت لبنان.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684ه)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الثانية: 1416ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية: 1421ه.
- الاستقامة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: 728ه)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى: 1403ه.
- الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد العقلة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثالثة، 1420هـ/2000م.
- إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية والاعتدال لدى الشباب المسلم، د. الناجي لمين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد معتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1414هـ، 1993م -بيروت-.
- أصول التربية الإسلامية، د. خالد بن حامد الحازمي، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ).
- أصول التربية، أحمد الفنيش، دار العربية للكتاب-تونس- 1992.
- أصول الفقه الميسر، سميع عاطف الزين، دار الكتاب المصري، القاهر -مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت، 1973م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ -

ISSN : 2410-1818

1999م.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1418 هـ.
- الإنسان والقيم في ظل التحديات المعاصرة د. إدريس اجويلل، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني منظومة القيم وأثرها في تنمية الحوار، بكلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار بصربيا.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت 1218هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: 794ه)، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية: 1413ه.
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجويني، (ت: 478ه)، تحقيق وتقديم: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1418ه.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1423هـ.
- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، الطبعة الأولى، مؤسسة الوقف الإسلامي، عام 1429هـ.
- التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكَّمة، إسماعيل بن حسن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم التربية بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (432 - 510 هـ)، دراسة وتحقيق: جـ 1، 2 (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ 3، 4 (د محمد بن علي بن إبراهيم)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت 421هـ)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

ISSN : 2410-1818

- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م -القاهر.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى 1408هـ1988م -مكة المكرمة.
- الثقافة والعالم الآخر الأصول والضوابط للطريقي
- حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ابدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، محمد بن حسين الأرموي، تحقيق د. عبد السلام محمود، جامعة قان يونس بنغازي 1994م.
- خلق التسامح في ضوء السنة النبوية د. أحمد الغامدي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني بعنوان منظومة القيم وأثرها في تنمية الحوار، بكلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار بصربيا.
- الدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ترتيب عبدالله الخولاني، درا الإمام أحمد، الطبعة الأولى 1434هـ -2013م- مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- شرح القواعد الخمس، عبد الله بن علي بن عبد الرحمن الدمليجي، المعروف بسويدان، دار الإحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017م، القاهرة مصر.
- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، تحقيق: - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م.
- شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز، دار البخاري للنشر والتوزيع 1407هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

ISSN : 2410-1818

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت: 716ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407ه.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ،.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العباب الزاخر، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1443هـ 2022م.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، (ت: 458ه)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1410ه.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء: لأحمد أبو سنة، الطبعة الأزهرية.
- العلاقة بين الفقه والدعوة مفيد خالد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1446هـ.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة 1407هـ-القاهرة-مصر.
- الفروسية المحمدية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
- الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684ه)، وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية)، عالم الكتب، بيروت.
- الفوائد العلمية من القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية، د. أحمد الباليساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2016م، بيروت -لبنان-.

ISSN : 2410-1818

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- قاموس علم الاجتماع، د. محمد عاطف، دار المعرفة الجامعية.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي، دار القلم، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م، -دمشق-.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد إسماعيل، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م، الرياض.
- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه، الدكتور عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م- دمام السعودية.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر، د. خليل يامن، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د. حمد الهاجري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ2008م-الرياض.
- القيم الحوارية من خلال حوارات النبي وأثرها في تربية النشء د. سيرين ود. ليلى شبرو، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الثاني بعنوان منظومة القيم وأثرها في تنمية الحوار، بكلية الدراسات الإسلامية نوفي بازار بصربيا.
- كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي الفاروي التهانوي، دار صادر بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
- المبالغة في التيسير الفقهي د. خالد المزيني، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م، جدة-المملكة العربية السعودية.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبو سعيد خليل العلائي، تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م -الكويت-.

ISSN : 2410-1818

- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر الرازي، (ت: 606ه)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418ه.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المختصر في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين البعلي المعروف بـ(ابن اللحام)، (ت: 803ه)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421ه.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ)- عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية، د. صالح اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، 1408هـ 1988م.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، (ت: 770ه)، مكتبة لبنان. والمكتبة العلمية، بيروت. والمكتبة العصرية، 1418ه.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري، (ت: 436ه)، تهذيب وتحقيق: محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حتفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الإسلامية، دمشق، 1385ه.
- معجم مصطلحات العلوم التربوية، د. شوقي الشريفي، مكتبة العبيكان، 1421هـ 200م -الرياض.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن ابن فارس (ت: 395ه)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، 1440 هـ - 2019 م.
- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت: 502ه)، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى: 1418ه.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري، طبعة مزيدة.

ISSN : 2410-1818

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- منتهى السّول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: 790ﻫ)، مع شرح الشيخ عبد الله دراز دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ]- صبحي السيد جاسم السامرائي [ت 1434 هـ]، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت-، الطبعة الأولى1433هـ 2012م.
- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها، د. عابد السفياني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1427هـ 2006م، الرياض.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- نظرية التقعيد الفقهي، د. محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: 772ﻫ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: 1420ﻫ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت: 513ﻫ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420ﻫ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59